مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

قراءة في قرار محكمة العدل الدولية بشأن الحرب على غزة

يوسف كامل خطاب

باحث اول

مركز الخليج للأبحاث

(ورقة تحليلية)

أعلنت محكمة العدل الدولية، في ٢٦ يناير ٢٠٢٤م، عن موقفها من الدعوى المقدمة من جنوب أفريقيا للمحكمة، في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣م، والتي تتهم فيها إسرائيل بارتكاب جريمة (إبادة جماعية) ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وتطالب المحكمة باتخاذ إجراء مؤقت لحماية الفلسطينيين من الإبادة إلى حين يتم نظر الدعوى واتخاذ حكم نهائي بشأنها. وقد أعلنت المحكمة عن موقفها بعد ترقب دولي دام أسبوعين، بدءا منذ ١١ يناير ٢٠٢٤م، وهو موعد أولى جلسات الاستماع التي عقدت أمام المحكمة. وجاء إعلان المحكمة - خلال جلسة استمرت لمدة ساعة واحدة في لاهاي بهولندا - بالموافقة على كلا الأمرين اللذين طالبت بهما جنوب أفريقيا، وهما: قبول الدعوى المرفوعة ضد إسرائيل، واتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة لمنع أعمال الإبادة الحالية، لحين انتهاء المحكمة من نظر الدعوى وإصدار حكم نهائي بشأنها

تسعى هذه الورقة إلى قراءة إعلان المحكمة بشقيه، قراءة تحليلية تبرز: مضمونه؛ وأهميته؛ والمآخذ التي يمكن أن توجه إليه؛ والموقف الإسرائيلي والفلسطيني والإقليمي والدولي منه؛ والسيناريوهات المتوقعة من إسرائيل تجاه إجراءات الحماية المؤقتة والنتائج المترتبة عليها.

موقف المحكمة من الدعوى:

يمكن تلخيص مضمون موقف المحكمة من الدعوى في النقاط التالية

- أن قرار محكمة العدل الدولية في أولى جلساتها بقبول الدعوى، وإصدار إجراءات/ تدابير لحماية الفلسطينيين، يعد بمثابة (حكم ابتدائي) حسبما يرى بعض القانونيين، وأن قرار المحكمة في هذه القضية تم «اتخاذه بسرعة فائقة» مقارنة بغيره من القرارات السابقة التي تم إقرارها في قضايا مشابهة، ومن أبرزها الذي اتخذته المحكمة في الحرب الروسية الأوكرانية

- جاء القرار على عكس ما كان متوقعًا من كثير من المتابعين، الذين كانوا يتخوفون من أن يتعرض قضاة المحكمة لضغوط لا يقوون على مواجهتها، سواءً من قبل دولهم مباشرة - خصوصًا وأن ثمانية من قضاة المحكمة ينتمون إلى دول مؤيدة لإسرائيل - أو من خلال الضغط عليهم عبر أقاربهم وذويهم المتواجدين - للعمل أو الدراسة أو العلاج... أو غير ذلك من الأسباب - في أي من الدول المؤيدة لإسرائيل.

- عكس عدد المؤيدين لقرار المحكمة من القضاة، والذي بلغ (١٥) قاضيًا من العدد الإجمالي (١٧)

قاضيًا، ما يتمتع به قضاة المحكمة من أمانة ونزاهة قضائية قوية، لا ترضخ للضغوط السياسية، وربما الإغراءات المالية، وهي الوسيلة التي تجيد إسرائيل استخدامها لتحقيق أهدافها ومصالحها، التي تتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية. بل اتخذ بعض القضاة موقفًا مخالفًا لحكوماتهم، مثل القاضي الألماني الذي أيد هذه التدابير المؤقتة رغم أن حكومة بلاده أعربت عن رفضها الدعوى، والقاضي الفرنسي رغم أن وزير خارجية فرنسا الجديد (ستيفان سيجورنيه) أدلى بتصريحات مضادة جنوب أفريقيا، فضلًا عن رئيسة المحكمة، القاضية الأمريكية (جوان إي دونغو)، التي أيدت العديد من الإجراءات رغم موقف بلادها الداعم للعدوان الإسرائيلي على غزة

- كما تفاجأ المتابعون من موقف قضاة الدول الداعمة لإسرائيل، تفاجأوا من موقف القاضية الأوغندية (جوليا سيبوتيندي) التي التي اعترضت على جميع الإجراءات المؤقتة التي طلبتها جنوب أفريقيا في محكمة العدل الدولية «لمنع الإبادة الجماعية»

> كذبت محكمة العدل الدولية السردية الإسرائيلية المضللة، بأن حربها على غزة هو دفاع عن النفس، وأوضحت للعالم أجمع أن من تعتدي عليهم إسرائيل هم أصحاب الأرض التي اغتصبتها وأقامت عليها كيانها المحتل، وأن ما تقوم به منذ السابع من أكتوبر من قصف وتدمير وحصار وتهجير، هي محاولة قذرة لإبادة من تبقى من هذا الشعب

في غزة، مخالفة لموقف بلادها الداعم للقضية الفلسطيني؛ وانفردت القاضية الأوغندية بمعارضة اثنين من التدابير. رغم موافقة بقية أعضاء اللجنة، بمن فيهم القاضي الإسرائيلي نفسه (باراك) . وهما إجراءان يتعلقان بمطالبة إسرائيل بالعمل فورا على ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، ومنع التحريض المباشر على إبادة الفلسطينيين في القطاع، ومعاقبة المحرضين. وهو ما جعل بلدها يتبرأ من موقفها المستغرب والمشين؛ حيثقال مندوب أوغندا الدائم لدى الأمم المتحدة (أدونيا أيباري) . عبر منصة «إكس» : إن «حكم القاضية في محكمة العدل الدولية لا يمثل موقف حكومة أوغندا بشأن الوضع في فلسطين». وأضاف: أن أوغندا عبرت عن دعمها محنة الشعب الفلسطيني من خلال التصويت في الأمم المتحدة

- أشاد عدد من الخبراء القانونيين بهذا القرار الذي وصفوه بـ: «التاريخي»

قبول المحكمة للدعوى واعتباراته:

تضمن القرار الذي أعلنت عنه المحكمة شقين قضائيين: الشق الأول: قبول المحكمة لنظر الدعوى؛

وهو ما يعني رفضها لطلب إسرائيل برفض الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا. وقد أوضحت المحكمة عدة اعتبارات، جعلتها تقبل نظر الدعوى؛ منها:

- أن المحكمة هي الجهة الدولية المختصة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، وهو ما نصت عليه في

الإعلان بالقول: «إن لديها صلاحية للحكم بإجراءات طارئة في قضية الإبادة الجماعية ضد إسرائيل».

- أن الفلسطينيين مجموعة تخضع للحماية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

- من أقام الدعوى (جنوب أفريقيا)، ومن أقيمت ضده الدعوى (إسرائيل) من الدول الموقعة على اتفاقية عام ١٩٤٨م، التي تلزمهما بعدم ارتكاب جرائم الإبادة، وكذلك منعها والمعاقبة عليها؛ وتمنحهما الحق في إقامة الدعاوى ضد من يرتكب ضد الجريمة من الدول الموقعة على الاتفاقية؛ وهو ما نصت عليه المحكمة بالقول: إن «لجنوب إفريقيا الحق في رفع الدعوى، ولا يمكن قبول طلب إسرائيل بردها»

- ما قدمته جنوب من أدلة على أن ما تقوم به إسرائيل منذ بدء الحرب على غزة في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، يتوافق مع ما تعتبره الاتفاقية من أعمال

> إذا كان قرار المحكمة قد أثبت الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني إثباتًا قانونيًا، فإن استرداد هذا الحق لن يكون من خلال المحكمة التي تفتقر إلى آلية تنفيذ قراراتها على أرض الواقع، إنما سيكون عبر الصمود الفلسطيني والإصرار على استرداد حقوقه مهما طال كفاحه وعظم قدر ما يقدمه من تضحيات

الإبادة الجماعية؛ حيث قتل الاحتلال الإسرائيلي آلاف الفلسطينيين في قطاع غزة، وخلق ظروف «مهيئة لإلحاق التدمير الجسدي بهم»، ما يعتبر جريمة «إبادة جماعية» موثقة ضدهم. كما أخذت المحكمة بعين الاعتبار تصريحات مسؤولين إسرائيليين بشأن رفع صفة الإنسانية عن الفلسطينيين، لافتةً إلى أن بعض الحقوق التي تسعى جنوب إفريقيا إلى الحصول عليها منطقية؛ ما جعل المحكمة ترى أن القضية المرفوعة ضد إسرائيل جديرة بالتحقيق للوصول إلى حكم نهائي بشأنها؛ على عكس ما تطالب به إسرائيل من رفض الدعوى.

إقرار المحكمة للإجراءات المؤقتة:

الشق القضائي الآخر، الذي أعلنته المحكمة في جلستها، هو إقرار المحكمة إجراءات/ تدابير مؤقتة يتم الالتزام بها كآلية لعدم الاستمرار في العمليات العسكرية الحالية، حتى لا تفضي إلى إبادة الشعب الفلسطيني على يد قوات الاحتلال، خلال الفترة التي يتم فيها نظر القضية، والتي قد تطول لشهور وربما سنوات؛ وهذا الجانب من موقف المحكمة هو ما كان العالم يترقبه، خصوصًا وأن الشعب الفلسطيني في غزة، ما زال يئن مما يعترض له منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م، وحتى كتابة هذه الورقة، من قصف جوي ومدفعي على مدى الساعة؛ ومن حصار مشدد يحول دون وصول المساعدات الإنسانية من أغذية ومياه وأدوية ووقود ... ونحوها من متطلبات الحياة الضرورية؛ ومن تهجير قسري داخلي لسكان القطاع من مناطقهم وأحيائهم وبيوتهم، لإعلان الاحتلال أنه سيقوم بقصفها، إلى مناطق أخرى، يزعم أنها آمنة، رغم استهدافه لها؛ ليصبح الفلسطينيون بلا مأوى

أو طعام أو شراب أو علاج، فيضطروا إلى الهجرة طواعية إلى خارج القطاع، وفقًا للمخطط الذي أعدته الاستخبارات الإسرائيلية وسعت إلى تنفيذه من خلال الحرب.

وتأسيسًا على هذا الواقع أقرت المحكمة بحق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية، حيث إن الكثير من الفلسطينيين في القطاع لا يمكنهم الوصول للمياه والطعام وأساسيات الحياة، ما جعل المحكمة تصرح بالقول: «يساورنا قلق بالغ إزاء استمرار الخسائر في الأرواح في غزة»؛ مؤكدةً أن الشروط متوفرة لفرض تدابير مؤقتة على إسرائيل.

وقد اشتملت الإجراءات المؤقتة/ الطارئة، التي اتخذتها المحكمة على الأمور التالية

- أن تتخذ إسرائيل «كل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية»

- أن تتأكد إسرائيل من أن قواتها العسكرية لا ترتكب أيًا من الأفعال المذكورة في الاتفاقية

- «منع ومعاقبة ووقف كل أشكال التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

- على إسرائيل أن تتخذ «تدابير فورية وفعالة لضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها لإصلاح الظروف المعيشية السيئة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة»

- منع تدمير الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب إبادة جماعية.

- مطالبة إسرائيل بأن ترفع إلى المحكمة تقريرًا خلال شهر حول كل التدابير التي فرضتها المحكمة

أهمية قرار المحكمة وأبعاده:

يعد قرار المحكمة بقبول دعوى الإبادة الجماعية ضد إسرائيل واتخاذ إجراءات / تدابير مؤقتة ملزمة لإسرائيل لحين الانتهاء من نظر الدعوى وإصدار حكم نهائي بشأنها، من أهم القرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية منذ إنشائها عام ١٩٤٨، وتعود تلك الأهمية للعوامل التالية:

أولًا: أنها المرة الأولى التي تنظر فيها المحكمة قضية إبادة جماعية وتطبق فيها القانون الدولي المنصوص عليه في هذا الخصوص، ما يجعل القضية اختبارًا عمليًا للمحكمة، يبرز مدى قدرتها والتزامها بتطبيق القانون الدولي على مخالفيه من دول العالم

ثانيًا: مثول إسرائيل أمام القضاء الدولي للمرة الأولى رغم ما ارتكبته من جرائم ضد الإنسانية وانتهاك لقوانين الحرب، منذ قيامها على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨م

ثالثًا: إقرار المحكمة في جلسة إعلان موقفها من القضية أن أحد اسباب قبولها هو واقعية كثير مما قدمته دولة جنوب أفريقيا من أدلة على ارتكاب إسرائيل لأعمال إبادة جماعية؛ فضلًا عما صدر عن القادة والسياسيين الإسرائيليين من تصريحات

تحض جنودهم على إبادة الفلسطينيين عبر القتل المباشر، والقتل البطيء بمنع وصول الضروريات اللازمة للحياة من ماء، وغذاء، ودواء، ووقود... وغيرها من المستلزمات؛ وحرص رئيس المحكمة على اقتباس تلك الأقوال وذكرها في الجلسة؛ يعد إدانة صريحة من المحكمة لدولة الاحتلال وقادتها؛ ووصمة عار لإسرائيل ولكل من أيدها ودعمها. ومازال من الدول الكبرى وما دار في فلكها من دول العالم.

رابعًا: إشارة المحكمة في أكثر من موضع لتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة وغير من المسؤولين عن الجهات التابعة لها في فلسطين (الأنوروا، وهيومن رات وتش، والصليب الأحمر... وغيرها)، كان بمثابة تأكيد على أن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان شبه متفقة على أن إسرائيل قد اعتادت على خرق القانون الدولي وانتهاك مواده، وكأنها دولة فوق القانون

خامسًا: اقتناع المحكمة الدولية بتعرض الشعب الفلسطيني للإبادة، والذي كان سببًا رئيسًا لقبولها النظر في الدعوى المقامة ضد إسرائيل، وإصدار إجراءات/تدابير لحمايته من الاستمرار في محاولات إبادته إلى أن يتم البت في الدعوى، يعد إعادة اعتبار واهتمام دولي بالقضية الفلسطينية، بعد ٧٥ عامًا من التعتيم المتعمد التي سعى الاحتلال الإسرائيلي، بمساعدة الدول الكبرى، إلى تصفيتها نهائيًا، عبر القضاء على الشعب الفلسطيني بالقتل والتهجير تمهيدًا لإقامة الدولة الفلسطينية على كل الأرض الفلسطينية، والتي عرض رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) خريطتها على ممثلي دول العالم في الأمم المتحدة في جلستها العامة يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣م، لفرض قبول سياسة الاحتلال، ليس على الفلسطينيين وحدهم، بل على كل شعوب العالم!

سادسًا: قرار المحكمة بقبول الدعوى وإصدارها للإجراءات/ التدابير المؤقتة، يعد مستندًا قضائيًا دوليًا يمكن الاستفادة منه والاستناد إليه عند التوجه لجهات قضائية أخرى، وتحديدًا (المحكمة الجنائية الدولية)، لإقامة دعاوى على شخصيات بعينها من القادة والسياسيين الإسرائيليين، الذين أقرت محكمة العدل الدولية بأن تصريحاتهم التحريضية ضد الشعب الفلسطيني تعدُّ عملًا أو صورة من أعمال أو صور الإبادة الجماعية

سابعًا: يعد قرار المحكمة حجة يصعب ضَحدُها أو الاعتراض عليها من قبل الدول الكبرى، التي طالما

> لم يسبق لإسرائيل ومن خلفها الولايات المتحدة الأمريكية أن واجها موقفًا دوليًا على هذا النحو من الإدانة الصريحة، والتعقيد المحكم، وصعوبة الاختيارات، وهو ما يتضح من السيناريوهات المحتملة التي قد تتخذها إسرائيل تجاه قرار المحكمة وخصوصًا ما يتعلق من بتنفيذ الإجراءات الستة التي طالبت بها المحكمة

أيدت العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، بادعاء أن عدوانهم (دفاع عن النفس) و(محاربة للإرهاب)... ونحوها من الحجج الواهية، التي يتم من خلالها تبرير دعم إسرائيل وتأييدها فيما تقوم به من عدوان على شعب أعزل، احتلت أراضيه، وهجرته من وطنه، وتعقبت من بقي من داخل فلسطين لتبيده وتقضي عليه. خصوصًا وأن إجراءات الحماية قد تمت الموافقة عليها إجراءً تلو الآخر من قبل القضاة، وهو ما يقيد مجالات تأويلها أو تفسيرها وفقًا لأهواء إسرائيل ومؤيديها من دول العالم.

المآخذ الي يمكن أن توجه للإجراءات المؤقتة

على الرغم من تحقيق الإجراءات المؤقتة إلى أفضل ما يمكن تحقيقه خلال المرحلة الحالية من نظر الدعوى، إلا أنها يمكن أن توجه بمأخذين جوهريين

المأخذ الأول: خلو القرار من وقف إطلاق النار

يأخذ بعض المختصين القانونيين على قرار المحكمة المتعلق بالإجراءات المؤقتة، أنه قد خلا من (الأمر بوقف إطلاق النار) في غزة، على الرغم من قوة ما طرحته المحكمة من أسباب قبولها لنظر الدعوى، ومنها أن ما قدمته جنوب أفريقيا من أدلة على قيام إسرائيل بأعمال إبادة جماعية تتسم بـ (المنطقية) ـ وفقًا لوصف المحكمة نفسها ـ وأن عدم إصدار المحكمة قرارًا بوقف إطلاق النار، أو «تعليق إسرائيل فوراً لعملياتها العسكرية في غزة وضدها» ـ حسبما طالبت به دولة جنوب أفريقيا ـ يعني موافقة المحكمة ضمنيًا مع استمرار العدوان على الشعب الفلسطيني والعمل على إبادته، وهو ما قد يبدو متناقضًا مع قبول المحكمة لنظر الدعوي من جهة، وإصدارها لإجراءات تهدف إلى حماية الفلسطينيين من الجهة الأخرى

ويجد هذا المأخذ ما يدعمه في تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) على الإجراءات الموقتة، إذ اعتبرها تأييدًا من المحكمة لاستمرار الحرب على غزة، وليس وقفها كما طلبت جنوب أفريقيا في دعواها؛ حيث اكتفت المحكمة بمطالبة إسرائيل بالحد من عدد القتلى والأضرار الناجمة عن هجومها العسكري على القطاع

وقد مالت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ذلك الفهم ، حيث صرح متحث باسم وزارة لالخارجية الأمريكية بالقول: « إن المحكمة لم تتوصل إلى نتيجة بشأن الإبادة الجماعية أو تدعو إلى وقف إطلاق النار في حكمها، وأنها دعت إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن المحتجزين لدى حماس».

وردًا على هذا المأخذ يرى فريق آخر من المتخصصين أن عدم صدور مثل هذا القرار لا يعد مأخذًا على المحكمة، بل ربما يكون دليلًا على واقعية المحكمة وذكاء قضاتها وحرصهم على تنفيذ إجراءاتها، وذلك

للاعتبارات التالية

• أن ما تم الإعلان عنه في جلسة المحكمة من حيثيات قبولها لنظر في الدعوى، وفرض إجراءات حمائية مؤقتة للفلسطينيين، لا يشكل قرينة بأن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة، لكنه يشير فقط إلى أن المحكمة بدت متعاطفة «مع الوضع المأساوي القائم» في غزة، وذلك بدلالة تصويت الغالبية الساحقة لأعضاء المحكمة على الإجراءات المؤقتة، وأن صدور أمر بوقف إطلاق النار يعني إصدار حكم مسبق من المحكمة بارتكاب إسرائيل جريمة إبادة جماعية قبل نظر القضية والتحقق من أدلتها، التي طالبت المحكمة إسرائيل بعدم ازالتها أو محوها.

• أن عدم إصدار المحكمة لقرار بوقف القتال أو وقف إطلاق النار يعد إجراءً واقعيًا، لأن ما تصدره المحكمة من أوامر ، لا يمكن تنفيذها عمليًا، رغم أنها، مبرمة وملزمة قانونا، لكن المحكمة لا تملك أي وسيلة لتنفيذ أحكامها؛ فقد أمرت ـ على سبيل المثال روسيا ـ بوقف هجومها على أوكرانيا، ولم تستطع تنفيذ الأمر، لأنه من الناحية الفعلية أمر غير قابل للتطبيق لأن المحكمة لا تمتلك قوة أو شرطة لتنفيذه. ولأن هذا الأمر من اختصاص مجلس الأمن الذي يعمل على حفظ وصون الأمن الدولي وهو من عليه التحرك وليس محكمة العدل، مثلما حصل سابقا في كوسوفو ومناطق أخرى حول العالم

• أن قرار وقف إطلاق النار هو مصطلح سياسي وليس قانوني، حتى وإن تم استخدامه سابقًا من قبل المحكمة في قضية أوكرانيا وروسيا، لأنها في ذلك الحين كانت تنظر للقضية باعتبارها نزاعاً بين جيشين نظاميين

• أن تنفيذ الإجراءات الستة التي صدرت عن المحكمة تتطلب وقف إطلاق النار، ولو بصفة مؤقتة؛ فعلى سبيل المثال، يتعين على إسرائيل أن توقف القتال، ليتم التمكن من تنفيذ الإجراء الخاص بإدخال المساعدات الإنسانية وضمان وصولها إلى السكان في كل أنحاء القطاع ؛ وكذلك الحال بتنفيذ الإجراء الخاص باتخاذ إسرائيل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية

• أن إسرائيل ملزمة بموجب أحد الإجراءات أن تقدم للمحكمة تقريرًا شهريًا عما اتخذته من إجراءات لوقف ومنع الإبادة الجماعية، وهو ما سيجعل إسرائيل ـ وفقًا لما يراه البعض ـ مضطرة لوقف إطلاق النار، أو على الأقل تضييق مجالات الاستخدام، حتى لا تتعرض للمزيد من الإدانة، خصوصًا وأن جنوب أفريقيا ستكون لها بالمرصاد لإحصاء مخالفاتها لإجراءات المحكمة، وضمها إلى ملف الدعوى.

المأخذ الثاني: أمر المحكمة للمقاومة بالإفرا ج الفوري عمن لديها من الأسرى

ويؤخذ على هذا الأمر أنه غير عادل، لأنه لم يميز بين الأسرى لدى المقاومة، مدنيين كانوا أو عسكريين، وذلك مخالف للقوانين الدولية الخاصة بالأسرى العسكريين وفقًا لاتفاقيات جنيف الخاصة بالأسرى، ولأنه لم يساو بين طرفي النزاع، لأنه ألزم المقاومة بالإفراج عن الأسرى ، ولم يلزم قوات الاحتلال في المقابل بالإفراج عما لديها من معتقلين فلسطينيين، ما يجعل القرار يتصف بالظلم وعدم الإنصاف

وهنالك من المتخصصين من يرى أن توجيه المحكمة لأي إجراء إلى المقاومة لا يعد ملزمًا لها، لكون القرار قد صدر من جهة غير مختصة؛ حيث يقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية على النظر في النزاعات بين الدول، والمقاومة الفلسطينية بكل فصائلها وأطيافها لا تعد دولة بالمفهوم القانوني والسياسي المتعارف عليه لمفهوم الدولة، ولذلك فهي غير ملزمة بتنفيذ قرار المحكمة ما لم يحقق مصالحها.

موقف دول العالم من إعلان المحكمة

توالت ردود الأفعال من دول العالم وتكتلاته، بعد القرار الذي صدر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل. وقد تباينت دول العالم في موقفها من القرار على النحو التالي

أولًا: الرافضون للقرار:

> عكس عدد المؤيدين لقرار المحكمة من القضاة، والذي بلغ (١٥) قاضيًا من العدد الإجمالي (١٧) قاضيًا، ما يتمتع به قضاة المحكمة من أمانة ونزاهة قضائية قوية، لا ترضخ للضغوط السياسية، وربما الإغراءات المالية، وهي الوسيلة التي تجيد إسرائيل استخدامها لتحقيق أهدافها ومصالحها، التي تتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية

ويضم هذا الفريق كل من: إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا؛ الذين عبروا عن رفضهم لقرار المحكمة بشأن الإبادة الجماعية، وأكدوا على حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، واعتبرت أمريكا وإسرائيل أن عدم صدور إجراء بوقف إطلاق النار هو اعتراف ضمني من المحكمة بهذا الحق!! وفيما يلي تفصيل لموقف كل دولة من الدول الثلاث من القرار

الموقف الإسرائيلي من القرار: وقد تجسد في إنكار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو مزاعم الإبادة الجماعية، ووصفها بأنها «شنيعة»؛ واعتبر استعداد محكمة العدل الدولية لمناقشة مزاعم الإبادة الجماعية ضد إسرائيل «وصمة عار لن تمحى جيلا بعد جيل».

ولأن المحكمة لم تصدر أمرًا بقف القتال، تعهد بالمضي قدما في الحرب وفق القانون الدولي؛ وأضاف: «سنواصل القيام بكل ما هو ضروري للدفاع عن بلادنا والدفاع عن شعبنا». وقال ـ في بيان باللغة الإنكليزية ـ: «مثل كل دولة، لإسرائيل حق أصيل في الدفاع عن نفسها». وتابع «المحاولة الدنيئة لحرمان إسرائيل من هذا الحق الأساسي هي تمييز صارخ ضد الدولة اليهودية، وقد تم رفضها عن استحقاق». وأشار إلى أن التزام إسرائيل بالقانون الدولي لا يتزعزع، وأن «التزامنا المقدس لا يتزعزع بنفس القدر بمواصلة الدفاع عن بلدنا والدفاع عن شعبنا». كما ذكر أن إسرائيل «ستواصل تسهيل دخول المساعدات الإنسانية، وبذل قصارى جهدها لإبقاء المدنيين بعيدا عن الأذى، حتى عندما تستخدم حماس المدنيين كدروع بشرية»

وعلى الرغمن من إصدار (نتنياهو) تعليمات إلى وزرائه بالامتناع عن التعليق على قرار المحكمة، إلا أن وزير الأمن القومي (إيتمار بن غفير) لم يلتزم بالتعليمات، وهاجم المحكمة بكلمات عدائية حادة. فقال إن «قرار المحكمة المعادية للسامية في لاهاي أثبت ما كان معروفًا مسبقًا. هذه المحكمة لا تسعى للعدالة، وإنما لملاحقة الشعب اليهودي. لقد صمتوا إبان الهولوكوست، ويواصلون اليوم نفاقهم وارتقوا لمرحلة أخرى». ودعا (بن غفير) حكومته إلى عدم الانصياع «للقرارات التي تشكل خطراً على استمرار وجود دولة إسرائيل»، وراح يحرض على الاستمرار في العدوان بالقول: «علينا الاستمرار في ضرب العدو حتى الانتصار القاطع»

وعلى العكس من هذا الموقف الرافض لقرار المحكمة الدولية، أشاد مسؤولون إسرائيليون آخرون بقرار المحكمة، حيث صرح أحدهم للقناة ١٢ للتلفزيون الإسرائيلي، بأن القرار «إنجاز قانونيّ كبير»، على اعتبار أن المحكمة رفضت الطلب المركزي الذي تقدمت به جنوب أفريقيا لوقف القتال في غزة، وأمرت (حماس) بإطلاق سراح الأسرى الإسرائيليين؛ ولكنه أعرب عن مخاوفه من أنه سيشكّل «ضرراً كبيراً لصورة إسرائيل»؛ لأن المحكمة أضاءت الضوء الأحمر، وأشارت إلى أن الوضع في قطاع غزة لا يحتمل بسبب العمليات الإسرائيلية، وإلى أن هناك خطراً بإدانة إسرائيل بإبادة شعب إذا لم تغيّر سلوكها في هذه الحرب ولم توقف التصريحات العدائية المهينة ضد الفلسطينيين والتي تدهورت لمستوى اعتبارهم حيوانات

الموقف الأمريكي من القرار: اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن اتهام إسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة «لا أساس له من الصحة»، وقال متحدث باسم وزارة الخارجية الأميركية: إن الولايات المتحدة تدرك «أن محكمة العدل الدولية تلعب دوراً حيوياً في التسوية السلمية للنزاعات». واعتبر أن ما توصلت له المحكمة من إجراءات يوافق الموقف الأمريكي من الحرب في غزة بقوله: «لقد أوضحنا باستمرار أن إسرائيل يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين وزيادة تدفق المساعدات الإنسانية والتصدي للخطابات اللاإنسانية».

وأشار المتحدث إلى أن «حكم المحكمة يتفق أيضا مع وجهة نظرنا بأن لإسرائيل الحق في اتخاذ إجراءات لضمان عدم تكرار الهجمات الإرهابية التي وقعت في السابع من أكتوبر وفقا للقانون الدولي». وأعاد المتحدث القول «ما زلنا نعتقد أن مزاعم الإبادة الجماعية لا أساس لها من الصحة، ونلاحظ أن المحكمة لم تتوصل إلى نتيجة بشأن الإبادة الجماعية أو تدعو إلى وقف إطلاق النار في حكمها، وأنها دعت إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن

المحتجزين لدى حماس». وختم قائلًا «سنواصل مراقبة هذا الإجراء خلال سيره قدما»

الموقف البريطاني من القرار: أعربت وزارة الخارجية البريطانية عن «قلقها البالغ»، من قرار محكمة العدل الدولية الذي دعا إسرائيل إلى منع ارتكاب أي عمل يحتمل أن يرقى إلى «إبادة جماعية» في قطاع غزة. وقال ناطق باسم الوزارة في بيان: «نحن نحترم دور محكمة العدل الدولية واستقلالها»، معربا عن «قلق بالغ إزاء هذه القضية التي لا تساعد على إرساء وقف دائم لإطلاق النار». وجدّدت وزارة الخارجية تأكيدها أن إسرائيل «لديها الحق في الدفاع عن نفسها ضد حماس»، مضيفة «نعتقد أنه لا يمكن وصف تصرفات إسرائيل في غزة بأنها إبادة جماعية، ولذلك نعتقد أن قرار جنوب إفريقيا بإحالة القضية على المحكمة كان خاطئا واستفزازيا»

ثانيًا: المرحبون بالقرار:

ويضم هذا الفريق باقي دول العالم تقريبًا، حيث أيد القرار كل من

السلطة الفلسطينية: وجاء ترحيبها بالقرار في بيان لوزارة الخارجية الفلسطينية، أوضحت فيه أن «على الدول الآن التزامات قانونية واضحة لوقف حرب الإبادة الجماعية التي تشنها إسرائيل على الشعب الفلسطيني في غزة، والتأكد من أنها ليست متواطئة». وقال البيان إن أمر محكمة العدل الدولية «يجب أن يكون بمثابة دعوة للاستيقاظ لإسرائيل والجهات الفاعلة التي مكنتها من الإفلات من العقاب». كما رحب وزير الخارجية الفلسطيني (رياض المالكي) بالإجراءات المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية، وقال إن قضاة المحكمة حكموا لصالح الإنسانية والقانون الدولي. ودعا المالكي جميع الدول إلى ضمان تنفيذ جميع التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، بما في ذلك إسرائيل، مؤكدا أن هذا تعهد قانوني ملزم. وأشار إلى أن قرار محكمة العدل الدولية يثبت أن «لا دولة فوق القانون»

حركة حماس: رحبت حركة حماس، التي تصنفها واشنطن إرهابية، بحكم محكمة العدل الدولية ودعت المجتمع الدولي إلى مطالبة إسرائيل بتنفيذ قرارات المحكمة، ووقف ما وصفتها حماس بأنها

«إبادة جماعية» مستمرة بحق الفلسطينيين. ونقلت رويترز عن رئيس الدائرة السياسية لحركة حماس في الخارج (سامي أبو زهري) القول إن قرار محكمة العدل الدولية «تطور مهم يسهم في عزل إسرائيل وفضح جرائمها» في غزة، حسب تعبيره

مجلس التعاون الخليجي: وقد عبر عن موقفه الأمين العام للمجلس، الذي أشار إلى أن قرار

محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، يؤكد على جرائمها الوحشية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. ونوه إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بكافة مؤسساته ومنظماته لضمان امتثال إسرائيل لهذا القرار، والوقف الفوري لهجمات الألة العسكرية الإسرائيلية الهمجية على قطاع غزة، ووقف تهجير الأشقاء الفلسطينيين وتوفير كافة المساعدات ومستلزمات الحياة الكريمة لهم

المملكة العربية السعودية: رحبت المملكة العربية السعودية بحكم محكمة العدل الدولية، عبر بيان أصدرته وزارة الخارجية السعودية. وأضافت الوزارة أن المملكة تؤكد «الرفض القاطع لممارسات الاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية». وأشادت الخارجية السعودية «بجهود جمهورية جنوب أفريقيا برفع دعوى ضد الانتهاكات المتواصلة للاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، مشددةً على أهمية اتخاذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير لوقف إطلاق النار في قطاع غزة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، ومحاسبة قوات الاحتلال الإسرائيلي على كافة انتهاكاتها الممنهجة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني»

دولة الكويت: رحبت الخارجية الكويتية بقرار محكمة العدل الدولية مشيرة إلى أنه «يمثل خطوة مهمة في سبيل وضع حد لممارسات الاحتلال الإسرائيلي»

سلطنة عمان: رحبت سلطنة عمان بقرار المحكمة مشددة على ضرورة الالتزام بها. ودعت الخارجية العمانية ـ في بيان ـ المجتمع الدولي لوقف العمليات العسكرية وأعمال الإبادة بحق الشعب الفلسطيني، معربة عن بالغ تقديرها لجمهورية جنوب أفريقيا على موقفها المشرف في الوقوف إلى جانب الحق والعدالة الإنسانية وتبنيها رفع الدعوى أمام المحكمة

قطر: رحبت قطر بقرار محكمة العدل الدولية بفرض إجراءات طارئة على إسرائيل بشأن حربها في غزة، واعتبرته «انتصارا للإنسانية وسيادة حكم القانون والعدالة الدولية»

الأردن: رحبت وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية، بالقرار التاريخي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها جمهورية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل. وأكد الناطق الرسمي باسم الوزارة، السفير (د. سفيان القضاة)، أهمية قرار المحكمة؛ وشدد على «ضرورة تنفيذ الإجراءات التدبيرية بشكل فوري لوقف قتل الأبرياء في غزة وتدمير كل مقومات الحياة فيه»، وما يسببه من كارثة إنسانية، وما يمثله من خرق فاضح للقانون

الدولي والقانون الدولي الإنساني وتجاوز لكل الحدود القانونية والأخلاقية والإنسانية. وثمَّن الأردن الجهود الكبيرة والمقدرة التي بذلتها جمهورية جنوب أفريقيا الصديقة

مصر: رحبت القاهرة بقرار المحكمة وقالت ـ في بيان لوزارة الخارجية ـ «إن جمهورية مصر العربية أكدت أنها كانت تتطلع لأن تطالب محكمة العدل الدولية بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة مثلما قضت المحكمة في حالات مماثلة»؛ وشددت على ضرورة احترام وتنفيذ قرارات المحكمة

الجزائر: وجه الرئيس الجزائري (عبد المجيد تبون) البعثة الدائمة لبلاده بالأمم المتحدة، بطلب عقد اجتماع لمجلس الأمن الدولي في أقرب الآجال، قصد «إعطاء صيغة تنفيذية» لقرارات محكمة العدل الدولية. وقالت وزارة الخارجية الجزائرية ـ في بيان لها ـ «إن البعثة الدائمة للجزائر بالأمم المتحدة تلقت توجيهات من قبل تبون، بطلب اجتماع لمجلس الأمن الدولي في أقرب الآجال، قصد إعطاء صيغة تنفيذية لقرارات محكمة العدل الدولية، المتعلقة بالإجراءات المؤقتة والاستعجالية المفروضة على الاحتلال الإسرائيلي». واعتبرت أن قرارات المحكمة تمثل «بداية نهاية عهد اللا عقاب للاحتلال الإسرائيلي، الذي استفاد منه للإمعان في قمع الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه الوطنية المشروعة»

وقد تقدمت الجزائر ـ ذات العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن عن العام ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥م ـ بطلب انعقاد للمجلس، وتمت الموفقة عليه، وسوف يتم الاجتماع يوم الأربعاء ٣١ يناير ٢٠٢٤م، للنظر في قرار محكمة العدل الدولية الذي دعا إسرائيل إلى منع أي عمل «إبادة جماعية» محتمل في قطاع غزة، وفق ما أعلنت الرئاسة الفرنسية للمجلس

تونس: وصفت تونس قرار محكمة العدل الدولية بـ«التاريخي» مشيرة إلى أنها ستقدم في ٢٣ فبراير/ شباط المقبل مرافعة شفاهية أمام المحكمة. تدعو لوقف إطلاق النار في غزة، وتذكِّر إسرائيل بضرورة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني

تركيا: رحب الرئيس التركي (رجب طيب إردوغان) بقرار محكمة العدل الدولية القاضي بأن على إسرائيل بذل كل ما في وسعها لمنع وقوع أي أعمال إبادة في غزة. وكتب (اردوغان) على موقع (اكس) «اعتبر قرار الأمر القضائي المؤقت الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بشأن الهجمات اللاإنسانية في غزة قرارا قيما وأرحب به»

إيران: دعا وزير الخارجية الإيراني (حسين أمير عبد اللهيان) إلى مثول السلطات الإسرائيلية أمام العدالة بعد صدور قرار المحكمة. وقال (عبد اللهيان) في تغريدة على منصة (إكس): «إن سلطات النظام الإسرائيلي الزائف.. لا بد أن تمثل أمام العدالة على الفور لارتكابها الإبادة الجماعية وجرائم حرب غير مسبوقة بحق الفلسطينيين»

باكستان: رحب الرئيس الباكستاني (عارف علوي) بقرار المحكمة بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في غزة، مؤكدًا على أنه يتوجب «على المجتمع الدولي ومجلس الأمن أن يمنعا إسرائيل من إراقة المزيد من الدماء في فلسطين»

جنوب أفريقيا: كانت حكومة جنوب أفريقيا من أكثر دول العالم ابتهاجًا بقرار المحكمة الذي صدر بناء على طلب رسمي منها، وقد عبر وزير العدل في جنوب أفريقيا (رونالد لامولا) عن تلك البهجة بقوله: إن الزعيم الجنوب أفريقي الراحل (لسون مانديلا) «سيبتسم في قبره» بعد أمر محكمة العدل الدولية بفرض تدابير طارئة على إسرائيل بسبب حربها في غزة. نرحب بالإجراءات المؤقتة التي فرضتها محكمة العدل الدولية على إسرائيل. واعتبر (لامولا) أن الحكم انتصار حاسم لسيادة القانون، ومنعطف مهم في البحث عن العدالة للشعب الفلسطيني.

وأضاف وزير العدل مفتخرًا بما قامت به دولته: «فعلنا ما يلزم لحماية أرواح آلاف الفلسطينيين في قطاع غزة. لا يمكن تنفيذ أوامر محكمة العدل الدولية بدون وقف إطلاق النار. كنا نود من المحكمة أن تصدر قرارا بوقف إطلاق النار في غزة. نقف إلى جانب الشعب الفلسطيني وندعوه إلى عدم فقدان الأمل. علينا أن ندعو إسرائيل للالتزام بالقانون الدولي. ينبغي تطبيق وقف إطلاق النار في غزة ولو بطريقة غير مباشرة»

إسبانيا: رحبت الحكومة الإسبانية بقرار محكمة العدل الدولية. وقال رئيس الوزراء الاشتراكي الاسباني (بيدرو سانشيز) في رسالة على منصة «إكس»، «نرحّب بقرار محكمة العدل الدولية ونطلب من الأطراف تنفيذ الإجراءات الموقتة التي صدرت عنها». وأضاف «سنواصل الدفاع عن السلام وإنهاء الحرب والإفراج عن الرهائن والوصول إلى المساعدات الإنسانية وإقامة دولة فلسطينية إلى جانب إسرائيل حيث يتعايش البلدان بسلام وأمن»

فرنسا: قالت فرنسا إن قرار محكمة العدل الدولية بشأن غزة «يعزز تصميمها» على العمل من أجل وقف إطلاق النار، وأضافت أن جريمة الإبادة الجماعية، التي تتهم بعض الدول إسرائيل بارتكابها، تتطلب «إثبات النية»

أيرلندا: رحب وزير الخارجية الأيرلندي مايكل مارتن بشدة بقرارات محكمة العدل الدولية النهائية والملزمة، منوها إلى أن «هذه التدابير هي التي طالبنا - وباستمرار- بها منذ بداية هذا الصراع»

وأضاف أن «وضع حد لهذا الصراع يمثل أولوية يجب متابعتها على جميع الجبهات السياسية والدبلوماسية والإنسانية والقانونية»

السيناريوهات المتوقعة من إسرائيل تجاه قرار المحكمة

لا شك أنه لم يسبق لإسرائيل ومن خلفها الولايات المتحدة الأمريكية أن واجها موقفًا دوليًا على هذا النحو من الإدانة الصريحة، والتعقيد المحكم، والاختيارات الصعبة؛ وهو ما يتضح من السيناريوهات المحتملة التي قد تتخذها إسرائيل تجاه قرار المحكمة وخصوصًا ما يتعلق من بتنفيذ الإجراءات الستة التي طالبت بها المحكمة، حيث تنحصر الاختيارات المتاحة في السيناريوهات التالية، وكلها ذات نتائج سلبية على إسرائيل ومستقبلها السياسي الإقليمي والدولي

السيناريو الأول:

أن تنفذ إسرائيل للإجراءات التي فرضتها المحكمة، بما يعني التخفيف من حدة الحرب وصولًا إلى وقف القتال؛ وهو ما يرفع عن الشعب الفلسطيني جرائم القتل والتشريد والتهجير القسري داخل مناطق القطاع، والحصول على ما يحتاج إليه من مساعدات إنسانية كافية ترفع عن كاهله أعباء الجوع والمرض التي يعاني منها منذ ما يقرب أربعة أشهر. وتحقيق ذلك يعني هزيمة إسرائيل في الحرب التي أعلنتها على المقاومة الفلسطينية التي مازالت صامدة في مواجهة أعتى ترسانة عسكرية وأكبر مخططين عسكريين ـ أمريكيين وألمان وبريطانيين وإسرائيليين ـ ومن ثم سقوط هيبة إسرائيل ومن خلفها من قوى الاستكبار العالمي، وبداية النهاية للمشروع الصهيوني الذي تم تنفيذه وترسيخه في المنطقة منذ مئة عام ليكون بديلًا عن الاستعمار التقليدي الذي ساد المنطقة منذ نهايات القرن التاسع عشر وبديلات القرن العشرين

السيناريو الثاني:

تجاهل إسرائيل أو امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة، واستمرارها فيم تقوم به من أعمال الإبادة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إحالة الأمر لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي من شأنها اتخاذ قرار في حال الامتناع عن تطبيق قرارات محكمة العدل الدولية. مع الأخذ في الاعتبار أن تحويل المخالفات الإسرائيلية إلى مجلس الأمن سيضع الأمر مجددًا رهن الفيتو الأمريكي، بعد أن تم استخدامه عدة مرات سابقة منذ بدء الحرب ضد قرار وقف إطلاق النار. وحدوث هذا السيناريو قد يؤدي إلى

- تأكُّد المحكمة من صحة كل ما تقدم لها من جنوب أفريقيا من أدلة حول ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين فضلًا عن إدانتها بعدم منع الإبادة، ما يجعل المحكمة أكثر اقترابًا واقتناعًا بإصدار الحكم النهائي على إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة بما قد يترتب على ذلك من حصار سياسي واقتصادي كالذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، وتفرضه الولايات المتحدة على إيران، وربما أشد إحكامًا

- تعمد إسرائيل والولايات المتحدة الحد من صلاحية وقدرات الأمم المتحدة وما يتبعها من هيئات ومؤسسات دولية معتبرة ومقدرة من كل دول العالم؛ ما يؤدي إلى عزلة الولايات المتحدة وإسرائيل وإثارة نقمة دول العالم عليهما. والبحث عن نظام عالمي جديد يقود العالم إلى آفاق أكثر عدلًا وسلامًا واستقرارًا

السيناريو الثالث:

السعي الأمريكي (الصادق) لتنفيذ حل الدولتين وفقًا للقرارات الدولية، والضغط على إسرائيل لقبوله، من أجل إحلال السلام والاستقرار الحقيقين في المنطقة، وهو ما يتطلب تطهير الحكومة الإسرائيلية من متطرفي اليمن المتشدد من أمثال (بنيامين نتنياهو) و(إيتمار بن

غفير) و(بتسئيل سموتريش) وغيرهم ممن يعتمدون في منطلقهم الأيديولوجي والفكري الصهيوني على التوراة كأساس يمنح اليهود الحق في إقامة دولة يهودية خالصة على كل أرض فلسطين بعد تهجير كل من عليها من غير اليهود؛ مستندين إلى الظهير الشعبي الفاشي، المتمثل في حركة (غوش أيمونيم) وحركة (كاخ) وحزب (عظمة يهودية) وغيرها من الحركات والأحزاب العنصرية **المتطرفة**؛ التي ترى أن الشعب الفلسطيني خطرًا على إسرائيل كدولة يهودية ما يوجب ترحيله بالقوة، أوتعمد قتله وإبادته، وهو ما يتم تنفيذه بدعم وتأييد أمريكي وغربي من السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م، بل منذ صدور قرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٨م، بموافقة (٣٣) دولة من (٥٣) دولة تمثل أعضاء الأمم المتحدة آنذاك.

خاتمة:

نختتم هذه القراءة لقرار محكمة العدل الدولية، الذي جاء منصفًا إلى حد بعيد للفلسطينيين وقضيتهم، واضعًا إياها في سياقها التاريخي، الذي حاولت إسرائيل محوه وتغييبه عن العالم عبر تصوير أن ما قامت به المقاومة الفلسطينية في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م، هو عمل إرهابي بربري، ارتكبته مجموعة إرهابية على غرار (داعش) التي اتحد العالم على حربها حتى أمكنه القضاء عليها، وهو المطلوب من العالم اليوم، أن يقف خلف إسرائيل لتحقق النصر على حركة حماس الإرهابية.

لقد كذبت محكمة العدل الدولية هذه السردية الإسرائيلية المضللة، وأوضحت للعالم أجمع أن من تدعي إسرائيل أن حربها لهم هو دفاع عن النفس، هم أصحاب الأرض التي اغتصبتها إسرائيل وأقامت عليها كيانها المحتل، وأن ما تقوم به منذ السابع من أكتوبر من قصف وتدمير وحصار وتهجير، هي محاولة قذرة لإبادة من تبقى من هذا الشعب، بعد أن فشلت في تهجيره إلى دولة الجوار (مصر)، لرفض قيادتها تنفيذ خطة التهجير الإسرائيلية، فضلًا عن رفض الشعب الفلسطيني نفسه قبول التهجير من وطنه.

وإذا كان قرار المحكمة قد أثبت الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني إثباتًا قانونيًا، فإن استرداد هذا الحق لن يكون من خلال المحكمة التي تفتقر إلى آلية تنفيذ قراراتها على أرض الواقع، إنما سيكون عبر الصمود الفلسطيني والإصرار على استرداد حقوقه مهما طال كفاحه وعظم قدر ما يقدمه من تضحيات ، [واللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ]

Gulf Research Center
Knowledge for All

مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

www.grc.net